

باب الكتابة

أحمد الصقوب

باب الكتابة وهي بيع السيد رقيقه نفسه بمال في ذمته مباح معلوم يصح السلم فيه تنجى من نجمين فصاعدا. يعلم قدر كل نجم ومدته. ولا يشترط اجل له وقع في القدرة على الكسب - [00:00:01](#)

فان فقد شيء من هذا ففاسده. والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال. ولا تصح الا بالقول من جائز التصرف لكن لو كتب المميز صح. ومتى ادى المكاتب ما عليه لسيدة او ابرأه - [00:00:21](#)

من عتق وما فضل بيده فله. وان اعتقه سيده وعليه شيء من مال الكتابة او مات قبل وفائها كان جميع ما معه لسيدة. ولو اخذ السيد حقه ظاهرا ثم قال هو حر ثم بان العوظ مستحيل - [00:00:41](#)

حقا لم يعتق - [00:01:01](#)